مقرر الفريق العامل مفتوح العضوية 10/1 علاقة قوائم نفايات اتفاقية بازل بتجديد هويتها في النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها التابع لمنظمة الجمارك العالمية

إن الفريق العامل مفتوح العضوية،

إذ يلاحظ أن العديد من التعديلات التي أُجريت على التسميات المستخدمة في النظام المنسق لتوصيف السلع ولترميزها التابع لمنظمة الجمارك العالمية، فيما يتعلق بالتحديد المنفصل لفئات معينة من النفايات، قد دخل حيز النفاذ في عام 2002،

وإذ يلاحظ أيضاً أن المفاوضات بشأن وضع قيود جديدة في الطبعة الرابعة للنظام الموحد للرموز في عام 2007، من المقرر أن تكتمل في حدود نيسان/أبريل 2004،

وإذ يلاحظ كذلك أن المقترحات بإحداث أية تغييرات والطلبات الجديدة، يجب أن تقدم إلى أمانة منظمة الجمارك العالمية في أسرع وقت ممكن ويفضل أن يتم ذلك في موعد أقصاه نهاية حزيران/يونيه أو مطلع تموز/يوليه 2003،

ووعياً منه بالمتاعب التي تُواجه لدى القيام بالتحديد المنفصل للنفايات الخطرة داخل النظام المنسق،

وإدراكاً منه أيضاً لدنو الموعد النهائي لتقديم الطلبات إلى أمانة منظمة الجمارك العالمية،

واعتباراً منه أن زيادة الرقابة على نقل النفايات الخطرة وغيرها عبر الحدود ستعمل كحافز لإدارتها إدارة سليمة بيئياً وللتقليل من عمليات النقل هذه،

وإذ يساوره القلق حيال مشكلة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة وغيرها عبر الحدود،

واعترافاً منه بفائدة وأهمية ضمان التوافق والتناسق بين النظام الرقابي لاتفاقية بازل والقواعد أو المقاييس أو الأنظمة الدولية الأخرى فيما يتعلق بالاتجار في سلع تحتوي على نفايات يجب إخضاعها للرقابة لأسباب تتعلق بالبيئة،

1 - يدعو الأطراف إلى أن تقدم، عن طريق الأمانة، مقترحات بشأن التحديد المنفصل للنفايات الخطرة داخل النظام المنسق وذلك في موعد غايته نهاية حزيران/يونيه 2003؛

2 - يطلب من الأمانة التعجيل في مساعدة الأطراف التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة، في تقديمها لأية مقترح بشأن إجراء تعديلات على النظام المنسق؛

3 - يطلب أيضاً من الأمانة أن تعد تقريراً شاملاً مصحوباً بتوصيات بشأن قضية العلاقة بين قو ائم النفايات التي تغطيها اتفاقية بازل وتسميات النظام المنسق، وتقديمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة؛